مع طوق قيمته كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن

الطوق وان اشتراها بالفين الف بنقد والف

نسيئة فالنقد عن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون

بمائة ونقد من الثمن خمسين فهو حصتها وان لم يبين

او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف

دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا وان باع اناء فضة

وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض وبطل فيما لا

يقبض والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه

الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده ولو باع

ولو نقرة

قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه

بلا خيار وصح بيع درهمين ودينارين وبيع كر بر ودينار بدرهم صح

وشعير بضعفهما وصح بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم

ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين

ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة

ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب

الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة

بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا و

لا يصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب الغش ليس

Copyright © King Saud University